لعدم صحة البيع كما مر ولا يجب على المشتري تسليم باقي الثمن المذكور بل الواجب
عليه ارجاع العطب المذكور لبقايه على ملك مالكه وان تلف وهو مع المشتري المذكور
ففي ان ضمانه عليه لحصول التلف في يده والماذون المذكور طريق في الضمان
لما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن مكلفين ورثوا اشاعة ارضا مزدرعة
متعددة اشاعة بينهم فاذنوا لواحد منهم افتقر الى بيع قطعة من الاراضي
المذكوره فبيع بقيمتها وتعوض عما عدا نفسه فيها بما يتميز له بالقسمه شركا بقدر
حصصهم منها ارضا مثلها او قيمة ما هو ثم منها فخرباعها فباعها الماذون له
بقيمة معلومة استوفاها ثم جرت القسمة بعد فيما عداها فطلب الشركا حينيذ
بنصيبهم فيها فادعى على هالك منهم انه وهبه بكذا الارض واقره ورثته على ما
ادعى فهل يكون ذلك مبيحا له القطعة المذكورة جميعها وليس لنا في الوارثين
مطالبته بحصصهم والصورة هذه ام لا يكون ذلك ولهم مطالبته بحصصهم
بينوا لنا ذلك بيانا افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يكون ذلك الاذن الصادر
من الشركا المذكورين مبيحا له للماذون له المذكور بحصصهم بل اذنهم
له في بيع القطعة المشتركة المذكوره بينهم بين الاراضي المذكورة لينتفع بثمنها
وتعويضهم عن حصصهم في القطعة المذكورة مما يتميز له بالمقاسمه من باقي
الاراضي المذكوره ما ذكره السايل معناه انه اذن من شركايه في البيع بحصصهم
في القطعة المذكوره وفي قبض ثمنها وفي ان ينتفع بحصصهم من الثمن بطريق
القرض منهم ليعوض عنها قطعه مما يتميز له من باقي الاراضي او قيمة
حصصهم من القطعة المذكورة في وقت البيع لها فالحكم في ذلك ان البيع
صحيح وفي قبض الثمن صحيح وجعل الثمن بعد ذلك قرضا عليه غير صحيح
لاتحاد القابض والمقبض فعلى هذا ان كانت حصصهم من الثمن باقيه
سلمها اليهم فان لم تكن باقيه سلم بدلها في المثلي كالدراهم والدنانير ولو
مغشوشة المثل وفي المتقوم القيمة واما اقرار ورثة الهالك المذكور
او مصادقتهم له فيواخذوا به فيما ورثوه من الهالك المذكور والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في رجل غاب عن بنتيه وهي في عدة الوفاة من زوج لها مات
فوكل شخصا بالاذن منها انه اذا وصل لها كفو يزوجها منه والصورة انها
بالغه فهل تصح هذه الوكالة ام لا تصح لانه وكله في تزويجها قبل انقضا
العده **اجاب** رحمه الله تعالى لا تصح الوكالة المذكوره والصورة
ما ذكر كما صرح به في الروضه لان الولي المذكور لم يملك انكاحها حال

مسيلة الاذن بالبيع بالعوض

فتن على هذا

اقرار الورثة او مصادقتهم يواخذون به

التوكيل المذكور والله عز وجل اعلم

باب الاقرار

مسيلة عن رجل يستحق في ذمة اخر دينا معلوما فهلك ذو الدين وخلف
دينه ارثا لورثته وبه وبثقة ارض مزدرعة ثم هلك المدين بعد وخلف
تركة الارض المذكورة وغيرها ارثا لورثته ثم بعد ذلك بعض ورثته وبعض
وارث ذي الدين وتقاررا وتحمل الجاي من وارث المدين بمبلغ ما تقارر عليه لبراة
ذمة مورثه منه واشهد على نفسه بذلك ثم مضى مدة سنين ولم يسلم ما تحمله
من الدين وهلك الذي قارره عليه من وارث مستحقه فطلبه بذلك باقي الوارثين
فانكر ذلك وادعا ان اباه اوفا بالوارثين بمبلغ ما يستحقه عليه واقام بينة بذلك
فهل لوارث الدين اقامة البينة على المتحمل المذكور بما تحمله ويجابون الى ذلك
بالطريق الشرعي ما ذكر افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى **اجاب**
رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان البعض من وارث المدين اذا اقر بالدين
المذكور على مورثه او ببعض منه لزمه ما يخصه مما اقر به فاذا ثبت
صدور الاقرار منه كما ذكر لم تسمع دعواه وبينته لما ذكر ولو كان قد اثبت
بذلك ثم اقام المقر له او وارثه بينة بصورة اقراره كما ذكر بتاريخ متقدم على وقت
اثباته وبطل اثباته لمناقضة اقراره السابق عليه ثم اذا تحمل البعض اي بعض
وارث المدين ما اقر به كان بالبعض الذي قارره عليه وتحمل له ولورثته من بعده
من المطالبة له بحصته مما تحمله وان بلغت التركة لانهم كما قال السيد السمهودي
من اغتفروا في هذه الحالة لحاجة الميت ومصلحته كون الولي محيلا ومحالا
عليه مع فراغ ذمته من الدين واكتفوا برضاه مع رب الدين بذلك وانما
رض هنا بعض الورثة الدائن اعني في صورة السوال والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل مات عن ورثة رجال ونسا وترك عنا محترما فيه في ارض
من اراضي بيت المال فهل يكون العنا المذكور ارثا لورثته من بعده على
فريضة الله فاذا قلتم نعم وتقل نسا حصصهن من المحرث
على رجل وتدرن له بحصتهن من العنا المحترم الموجود في الارض
المذكوره وقبل النذر هل يملك حصصهن في العنا بحكم النذر الصادر
منهن فاذا قلتم نعم فادعى الرجال ان العنا الموجود في الارض المذكوره
الان بيدهم وملكهم من مورثهم واقاموا بينة بذلك في وجه المنتقل
المذكور واقام المنتقل المذكور بينة ان الرجال المدعين لملك العنا سالوه
ان ينقل عليهم السهام التي انتقلها من النسا المذكورات وينذر لهن ما يسهم

في التحفه كلام بنظره

اقرار بعض الورثة

لا يبطل الاثبات بما يناقض اقرار سابق

مسيلة العنا

Copyright ... King Saud University